

الصلاة

وسائل يقول:

ما حكم عدم جهر الإمام بالبسملة؟

الجواب:

الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية هو **السُّنة**؛ ففي الصحيحين عن أنس **رضي الله عنه** قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ **ﷺ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكَانُوا يَتَدَوَّنُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، زاد مسلم في رواية: «وَلَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ والمقصود: لَا يَجْهَرُونَ بِهَا وَإِنَّمَا يُسْرُونَ بِهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بَلْفَظٍ: «وَلَا يَجْهَرُونَ بِالسَّمْلَةِ».

وإذا جهر بها الإمام فلا بأس بذلك لاسيما إذا كان يخشى حصول الخصومة والاختلاف مع المأمومين؛ فترك المستحب لإصلاح ذات البين، ودرأ الفتنة بين المسلمين مستحب.

أجاب عنه الشيخ

الْمَوْلَى الْمَكِينُ الْقَوِيُّ الْبَعْدُ الْمَعْنَى